الى عياله فدفع الى ولده منه يده ضمن وان الى اجنبي لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده ويضمن بحفظه
الشاة الى زوجه لا يضمن وان يحفظها في بيت معين من دار يحفظها في غيره ضمنها
لا يضمن الا اذا كان فيه خلل ظاهر وان لم يحفظها في دار يحفظها في غيرها ضمن ولو اودع المودع
فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ضمن ايا شاء فان ضمن الثاني رجع على الاول
لا بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء اجماعا ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه ضمنه
بعد عتقه وان عتق ضمن فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف يضمنان الى ادائه فرع العبد
الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند ابي يوسف ضمنهما ايهما شاء ثم الثاني او عند محمد
ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني فعليهما او ضمنه الف درهم كل درهم اثنين ابدا اعطاه عنده
فتكل لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها **كتاب العارية** هي تمليك منفعة بلا بدل
لا يكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة المكيل والموزون والعدد قرض لا ان
عين انتفاعا يمكن رد العين بعده ويصح باعرتك واسكنتك واطعمتك ارضي وحملتك
على دابتي واخدمتك عبدي اذا لم يرد بذلك الهبة ودارك لك سكنى او عمرى لك سكنى لا العمر
الرجوع فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا توجه ولا رهن كالوديعة
فان اجر اختلفت ضمنها متى شاء وان ضمن الموجر لا يرجع على احد وان ضمن المستاجر
رجع على الموجر ان لم يعلم انه عارية وله ان يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على
الدابة لا ما يختلف كالثوب ان عين مستعملا وان لم يعين جاز ايضا ما لم يستعمل
وان عين لا يجوز فلو كرهه ليس له ان يكلفه غيره وان اكره غيره ليس له ان يركبه
وان قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى مثله فقط وان اطلق فيهما فله
الانتفاع باي نوع شاء في اي وقت شاء ويصح اعارة الارض للبناء والغرس
وان لم يوجه متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يجبر ان لم يوقت وان وقت ورجع
قبله كره له ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقيل يضمن قيمته مبنية ومغروسة فله بلا ثمن
ان لم تنقص الارض كثيرا وهذه الخيار للمالك وان اعار للزرع لا توقيت
حتى يحصد وقيمة لا واجرة رد المستعار والمستاجر والوديعة والرهن والمغصوب

على المستعير

على المستعير والموجر والمودع والمرتهن والغاصب وفي المستعير الرد الى المعير بها او الوجه
او الى من يليه دار مالكه بري بخلاف الغصب والوديعة وان رد المستعير الدابة مع عبده
او اجيره في بيته او اسرته برئ وكذا ان رد مع اجيره او عبده بقوم على الدابة
او لا كذا الى اجنبي والاجير بها وقت ورد بتسليم الى دار مالكه ويكفي تسليم الارض
للزراعة قد اطعمتك ارضك لا اعرتك خلافا لهما **كتاب الهبة** هي تمليك عين
بلا عوض فيصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل فان قبض في المجلس بلا اذن صح
وبعده لا بد من الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام
وكسوتك هذا الثوب واعلم انك هذا الشيء وجعلته لك عرس وداري لك هبة تسكنها
وبنيتها في حملتك على هذه الدابة فان قال اردت الهبة سكنى او هبة او تحلي سكنى او سكنى
صدقة او صدقة عارية او عارية هبة فعارية وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة بلا تحتمل
فان قسم وسلم صح والا فلا هبة دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن وان خلط او استخرج
وسلم وهبة لبن في ضرع وصوف على ظهر وثمر في شجر وزرع في ارض وثمر في نخل كهبة المشاع
وهبة شيء هو في يد المودع بيع تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان كان
الموهوب في يد الاب او يد مودعه لا ان كان في يد غاصب او مستاجر بها فاسدا
او تهب والصدقة في ذلك كالهبة والام كالاب عند غيبته غيبة منقطعة او موته
وعدم وصيه ان كان الطفل في عيالها وكذا كل من يعول الطفل وهبة الاجنبي
تتم بقبضه لو عاقلا او بقبض ابيه او جده او وصي احدهما او امه ان في حجرها او اجنبي
يربيه او بقبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لا قبله وصح
هبة اثنين لواحد دار الا عكس خلافا لهما وصح تصدق عشرة على فقير بن وهبتها لهما
ولا تصحان لفقيرين خلافا لهما **باب الرجوع عنها** صح الرجوع فيها كلها
او بعضها وبيعه ومنع منه صرف وجه هبة فالدال الزيادة المتصلة كالبناء
والغرس والسمن لا المنفصلة واليه موت احد العاقدين والعين العوض المضاف
اليها اذا قبض كخذ عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها ولو كان اجنبي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)